بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٢/٢٣م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عتمان محمد
نائب رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حمدي جبريل أبو زيد على وشريف فتحي أحمد على حشيش ومحمود رشيد محمد أمين رشيد و د. مصطفى محمد أبو اليزيد بسيوني الحلفاوي .
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
فى (أولاً)الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق .عليا
المقام من :
شركة أوبر ايجبت
ضد /

١- محمود عبد الحميد فؤاد
٢- سيد هاشم عبد الحافظ جاد
٣- سعيد سيدى أحمد يس
٤- سامى حسن فتح الله محمود
٥- محمد اسماعيل جلال عبد الله
٦- حسن عبد الله فتح الله محمود
٧- رشاد يوسف بخيت
٨- جرجس ميشيل جرجس سعد
٩- خالد جابر أحمد السيد
١٠- أيمن أحمد محمود عبد العال
١١- أحمد عرفة كامل محمد
١٢- رامي متوشلح تدري عطية
١٣- ممدوح رشاد عبد المجيد محمد
١٤- مرقص يوحنا بسالي
١٥- تامر محمد بيومي
١٦- عماد عبد الحكيم محمود شاهين
١٧- جرجس كرمي رضائي عجايبي
١٨- علاء محمد محمد حسانين
١٩- حسن السيد حسن محمد
٢٠- شريف حمدي عرفة شحاتة
٢١- وليد صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٢٢- وائل صلاح الدين عبد اللطيف عطية

Scanned by CamScanner

٢٣- سامي عطا الله جيد عبد النور
٢٤- فاطمة حسن محمد عمر
٢٥- هشام رشاد عبد الفتاح إبراهيم
٢٦- رئيس مجلس الوزراء " بصفته"
٢٧- وزير الاستثمار "بصفته"
٢٨- وزير الاتصالات "بصفته"
٢٩- وزير الداخلية " بصفته"
٣٠- وزير المالية "بصفته"
٣١- وزير النقل "بصفته"
٣٢- وزير التنمية المحلية "بصفته"
٣٣- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات "بصفته"
٣٤- رئيس الهيئة العامة للاستثمار "بصفته"
٣٥- الممثل القانوني لشركة كريم "بصفته"

و(ثانياً) الطعن رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ق.عليا
المقام من :
الممثل القانوني لشركة كريم ايجبت
ضد :

١-علاء محمد على عبد الهادي
٢- عمرو إبراهيم عبد الهادي
٣- محمود عبد الحميد فؤاد
٤- سيد هاشم عبد الحافظ جاد
٥- أشرف محمد على عبد الحافظ
٦- سعيد سيدي أحمد يسن أحمد
٧- محمد حسن عبد الحليم حسن
٨- سامي حسن فتح الله محمود
٩- محمد إسماعيل جلال عبد الله
١٠- بهاء محمد محمد حداد
١١- هيثم وهبي سعد الدين محمد
١٢- محسن محمد نجيب عبد العزيز سعد
١٣- حسن عبد الله فتح الله محمود
١٤- رشاد يوسف بخيت
١٥- وليد عبد العال زايد
١٦- جرجس ميشيل جرجس سعد
١٧- خالد جابر أحمد السيد
١٨- أيمن أحمد محمود عبد العال
١٩- جمال يحيي حسن أحمد
٢٠- أحمد عرفة كامل محمد
٢١- رامي متوشلح تدري عطية
٢٢- ممدوح رشاد عبد المجيد محمد
٢٣- وائل فايز نسيم فرج الله
٢٤- مرقص يوحنا بسالي
٢٥- سيد محمد عبد الرحمن
٢٦- أحمد السيد سليم يوسف
٢٧- عبد المقصود نوفل سند
٢٨- تامر محمد بيومي
٢٩- عماد عبد الحكيم محمود شاهين
٣٠- جرجس كرمي رضائي عجايبي
٣١- علاء محمد محمد حسانين
٣٢- حسن السيد حسن محمد
٣٣- كمال حسين حسن على
٣٤- شريف حمدي عرفة شحاتة
٣٥- وليد صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٣٦- وائل صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٣٧- سامي عطا الله جيد عبد النور
٣٨- أحمد عبد الرؤوف عبد المبدئ مهران

Scanned by CamScanner

٣٩- رضا صبحى حسين صبيح
٤٠- فاطمة حسن محمد عمر
٤١- إيمان ممدوح محمود
٤٢- هشام رشاد عبد الفتاح إبراهيم
٤٣- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٤٤- وزير الاستثمار "بصفته"
٤٥- وزير الاتصالات "بصفته"
٤٦- وزير الداخلية "بصفته"
٤٧- وزير المالية "بصفته"
٤٨- وزير النقل "بصفته"
٤٩- وزير التنمية المحلية "بصفته"
٥٠- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات "بصفته"
٥١- رئيس الهيئة العامة للاستثمار "بصفته"
٥٢- الممثل القانوني لشركة أوبر

و(ثالثاً) الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ق.عليا

المقام من :

رامي متوشلح تدري عطية

والخصوم المتدخلون انضمامياً وهم :-

١- خالد جابر أحمد
٢- فاطمة حسن محمد
٣- عمرو إبراهيم عبد الهادي
٤- عماد عبد الحكيم محمود شاهين
٥- رشاد يوسف بخيت
٦- جرجس ميشيل جرجس
٧- محمود عبد الحميد فؤاد هلالي
٨- جرجس كرمي رضائي عجايبي
٩- هشام رشاد عبد الفتاح
١٠-حسن السيد حسن محمد
١١-وائل صلاح الدين عبد اللطيف
١٢-وليد صلاح الدين عبد اللطيف

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٢- وزير الاستثمار "بصفته"
٣- وزير الاتصالات "بصفته"
٤- وزير الداخلية "بصفته"
٥- وزير المالية "بصفته"
٦- وزير النقل "بصفته"

Scanned by CamScanner

٧- وزير التنمية المحلية "بصفته"
٨- رئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات "بصفته"
٩- رئيس الهيئة العامة للاستثمار "بصفته"
١٠-الممثل القانوني لشركة أوبر مصر "بصفته"
١١-الممثل القانوني لشركة كريم مصر "بصفته"
١٢- محمـــود عبد الحميد فـــؤاد
١٣- سيد هاشم عبد الحافظ جـــاد
١٤- سعيد سيـــدي أحمـــد يس
١٥- سامي حسن فتح الله محمـــود
١٦- محمد اسماعيل جلال عبد الله
١٧- حسن عبد الله فتح الله محمود
١٨- رشـــاد يوســـف بخيـــت
١٩- جرجس ميشيل جرجس سعـــد
٢٠- خالـــد جابـــر أحمد السيـــد
٢١- أيمن أحمد محمود عبد العـــال
٢٢- أحمد عرفـــة كامـــل محمد
٢٣-ممدوح رشاد عبد المجيد محمد
٢٤- تامـــر محمـــد بيومـــي
٢٥-عماد عبد الحكيم محمود شاهين
٢٦-جرجس كرمي رضائي عجايبي
٢٧-علاء محمد محمد حسانيـــن
٢٨- حســـن السيد حســـن محمد
٢٩- شريف حمدي عرفة شحاتـــة
٣٠- وليد صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٣١- وائل صلاح الدين عبد اللطيف عطية
٣٢- سامي عطـــا الله جيد عبد النـــور
٣٣- فاطمـــة حســـن محمد عمـــر
٣٤- هشـــام رشـــاد عبد الفتاح إبراهيم

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)
بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق.

Scanned by CamScanner

" الإجـــــــــراءات"
****

أقام الطاعنون طعونهم المشار إليها بتقارير طعون أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتواريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ و ٢٠١٨/٤/٢٣و ٢٠١٨/٤/٢٦ طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق والقاضي فى منطوقه :

أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعين أرقام (١، ٢، ٧، ١٥، ١٩ ، ٢٣، ٢٤، ٢٧ ، ٣٩) وألزمت رافعها المصروفات .

ثانياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للمدعين أرقام (٥ ، ١٠ ،١١، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٤١) وألزمتهم المصروفات .

ثالثاً : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى موضوعها .

وطلبت الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . ع الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الشق المستعجل بطلب وقف التنفيذ .

وطلبت الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . ع بقبول الطعن شكلاً وبإحالة الطعن إلى دائرة فحص الطعون لتقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً : أصلياً : بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء الصفة والمصلحة فى رافعها ولانتفاء القرار الإدارى ، احتياطياً : رفض الدعوى ، مع إلزام المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى والأربعين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

وطلب الطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . ع الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما أورده فى أسبابه من قضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى (وزير الاستثمار بصفته) والتاسع (رئيس الهيئة العامة للاستثمار بصفته) وتأييد ما عدا ذلك من طلبات وفقاً لما جاء بمنطوق الحكم مشتملاً على أسبابه ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . ع ارتأت فيه الحكم بصفة أصلية : بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات ، بصفة احتياطية : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع

Scanned by CamScanner

عن إلغاء تراخيص تسيير مركبات السيارات الخاصة ورخص قائديها حال استخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها ، وإلزام المطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس والعشرون المصروفات عن درجتي التقاضي .

وتداولت الدائرة الأولى "فحص" بالمحكمة الإدارية العليا نظر الطعون ، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ قررت ضم الطعون أرقام ٥٢١٤٢ و ٥٣٨١١ و ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . ع إلى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . ع لوحدة الموضوع ، وليصدر فيها حكم واحد . وحيث قرر السيد مفوض الدولة بالجلسة أن الرأى الذى انتهت إليه هيئة مفوضى الدولة فى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . ع ينطبق على باقى الطعون المنضمة إليه والمشار إليها ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٢ أثبت المتدخلون طلبات تدخلهم الانضمامى إلى جانب الطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٩ قررت المحكمة فصل الطعن رقم ٥٢١٤٢ لسنة ٦٤ ق . عليا عن باقى الطعون المنضمة وتأجيل نظره لجلسة ٢٠١٨/٧/٢ وحجز الطعون الثلاثة للحكم بذات الجلسة ، وفيها قررت المحكمة إحالة الطعون الماثلة إلى الدائرة الأولى عليا موضوع لنظرهم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ .

ونظرت المحكمة الطعون على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات . وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٦ قررت المحكمة حجز الطعون للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة .

وحيث إنه بادئ ذى بدء وعن اختصام الشركة الطاعنة فى الطعن الأول رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . عليا للمطعون ضده الرابع عشر (مرقص يوحنا بسالي) واختصام الشركة الطاعنة فى الطعن الثانى رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا للمطعون ضدهم أرقام (١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١) وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لبعض المذكورين وكذا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة للبعض الآخر منهم ، ولم يطعن أى منهم فى هذا الحكم فيما قضى بالنسبة لهم بعدم قبول الدعوى ، الأمر الذى مقتضاه عدم جواز اختصامهم فى الطعنين المشار إليهما ، على النحو المتقدم بيانه ، ويتعين معه إخراج المطعون ضدهم المذكورين من الطعنين رقمى ٤٧٥٧٣ ، ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا بلا مصروفات ، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى المنطوق دون الأسباب .

Scanned by CamScanner

وحيث إنه عن طلبات التدخل الانضمامى بالنسبة للخصوم المتدخلين فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا ، فإن المشرع أجاز التدخل انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم ، والذى يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم فى الدفاع عن حق يدعيه ، وقد اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة ، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائها شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم .

ترتيباً على ما تقدم ، فإن المتدخلين كانوا مختصمين فى الدعوى المطعون فى حكمها وهم جميعاً من مالكى أو سائقى سيارات أجرة وأقاموا الدعوى المطعون فى حكمها ، وهم يستهدفون بتدخلهم إلى جانب الطاعن الحكم بذات طلباته الواردة فى هذا الطعن ، الأمر الذى تكون لهم مصلحة فى هذا الطعن ، ومن ثم يتعين قبول تدخلهم فى الطعن المشار إليه إلى جانب الطاعن .

وحيث استوفت الطعون أوضاعها الشكلية .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدهم من الأشخاص الطبيعيين فى الطعنين رقمي ٤٧٥٧٣ ، ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا أقاموا الدعوى رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٧١ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إيقاف تراخيص مزاولة شركات أوبر وكريم ومثيلاتها لنشاطها فى مصر ووقف تطبيقات تشغيل السيارات التابعة لها التى تعمل وفقاً لنظام GPS على الهاتف المحمول ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حظر تشغيل السيارات الخاصة المرخص لها "ملاكي" كسيارات أجرة "تاكسي" إلا بعد إعادة ترخيصها كسيارات أجرة وفقاً لقانون المرور ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار. وذلك على سند أنهم من ملاك وسائقي التاكسي الأبيض بالقاهرة وقد سمحت الدولة لشركتي أوبر وكريم ومثيلاتها للعمل بالسوق المصري فى مجال نقل الركاب ، حيث تعتمد هاتان الشركتان على تطبيق الهاتف المحمول لربط سائقي السيارات الملاكي بالركاب الراغبين فى الانتقال من مكان إلى آخر بمقابل مادي تحصل الشركتان على نسبة منه ، فهي ليست شركة سيارات أجرة بالمعنى التقليدي ، إذ أن السائقين يحملون رخصة قيادة ملاكي ، ومن ثم تخالف الشركة قانون المرور من أجل تفادي دفع رسوم التراخيص والضرائب والتأمينات اللازمة مما مكنها من أداء الخدمة بأسعار أقل من منافسيها التقليديين ، وقد امتنعت جهة الإدارة عن إيقاف تراخيص مزاولة تلك الشركات لنشاطها فى مصر على الرغم من تقدمهم لها بالعديد من الطلبات فى هذا الشأن ، وقد نعى المدعون على القرار السلبي المطعون فيه بمخالفة أحكام الدستور والقانون ، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم أمام محكمة القضاء الإداري للحكم لهم بطلباتهم الختامية سالفة البيان .

Scanned by CamScanner

وقد نظرت المحكمة طلب وقف التنفيذ من الدعوى حيث أعادت تكييف الطلبات فى الدعوى لتكون بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية حيال الشركات التى تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي .

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٠ قضت المحكمة بحكمها سالف الذكر ، وشيدت قضاءها – بعد أن استعرضت نصي المادتين رقمي (٤ ، ٣٢) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته – أن البادي من ظاهر الأوراق أن كلا من شركة أوبر وشركة كريم تعمل فى مجال نقل الركاب بالأجر عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات خاصة معدة للاستخدام الشخصى ، وقائدو هذه السيارات يحملون رخص قيادة خاصة ، وكان الواجب على جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تلك الشركات وقائدي السيارات الذين تستخدمهم الشركتين المذكورتين ، وتتمثل تلك الإجراءات فى مجال الدعوى فى إلغاء تراخيص تلك السيارات ورخص قائديها إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون المرور ، فضلاً عن الحيلولة دون استخدام الشركتين للتطبيقات الالكترونية فى مزاولة هذا النشاط على نحو مخالف للقانون.

ومن ثم خلصت المحكمة إلى وجود قرار سلبي مخالف للقانون ومرجح الإلغاء عند نظر الموضوع ، مما يتوافر معه ركن الجدية ، كما خلصت المحكمة إلى توافر ركن الاستعجال لما يرتبه القرار المطعون فيه من المساس بمورد رزق المدعين ، الأمر الذى قضت معه بحكمها المطعون فيه .

وإذ لم ترتض (شركة أوبر ايجبت) الطاعنة هذا الحكم فقد أقامت الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . عليا ، ناعية على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لعدم وجود قرار سلبى يمكن أن يكون محلاً للطعن عليه .

كما لم ترتض (شركة كريم ايجبت) الطاعنة هذا الحكم فقد أقامت الطعن رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا ، ناعية على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة فى المطعون ضدهم وانتفاء القرار الإدارى السلبى المطعون فيه ، وعدم توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين للحكم بوقف التنفيذ .

ولم يرتض الطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا هذا الحكم فيما قضى به – فى أسبابه – من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاستثمار " بصفته " ورئيس الهيئة العامة للاستثمار " بصفته " ، ومن ثم فقد أقام طعنه ناعياً على هذا الحكم بالبطلان للفساد فى الاستدلال ، بحسبان أن الشركتين المطعون ضدهما مسجلتان لدى الهيئة العامة للاستثمار وتخضعان لأحكام قانون الاستثمار وتمارسان نشاطاً مخالفاً لأحكام

Scanned by CamScanner

القوانين المصرية ، ومن ثم تظل صفة المذكورين قائمة ومتعين اختصامهما واعتبار الحكم الطعين صادراً فى مواجهتهما .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " فإن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى ، كما يتعين استمراره حتى يقضي فيها نهائياً ، ولما كان الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة فى الدعوى فإنه يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم فى الطعن، وأنه للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توفر شرط المصلحة ، وصفة الخصوم فيها ، والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ، ومدى جدوى استمرار الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ؛ باعتبار أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لم يكن هناك وجه للاستمرار فى الدعوى ، وتكون غير مقبولة لزوال شرط المصلحة .

وحيث إن المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . عليا – عدا المطعون ضدهم من السادس والعشرين وحتى الخامس والثلاثين – وكذا المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا – عدا المطعون ضدهم من الثالث والأربعين وحتى الثانى والخمسين – والطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا ، والخصوم المنضمين إليه ، جميعهم أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية والتقنية حيال الشركات التى تقوم بمزاولة نشاط نقل الركاب عن طريق تكنولوجيا المعلومات باستخدام سيارات ترخيصها ملاكي ، لمخالفة هذا النشاط لأحكام قانون المرور ، وعدم وجود تنظيم قانوني يحكم مثل هذا النوع من النشاط داخل البلاد ، وإذ أصدر المشرع القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم خدمات النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وذلك بعد صدور حكم محكمة أول درجة وإقامة الطعون الماثلة أمام هذه المحكمة ، وقد وضع المشرع فى أحكام هذا القانون تنظيماً متكاملاً للشركات التى تزاول خدمات النقل البري للركاب بالمركبات الخاصة أو بوسائل النقل الجماعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، والتى من بينها ولا شك شركتا أوبر وكريم ايجبت ، ومن ثم يكون المشرع قد استن قواعد قانونية جديدة لتنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ومن بين تلك القواعد ضرورة حصول تلك الشركات على تراخيص من الجهة الإدارية المختصة عند مزاولتها لنشاط نقل الركاب باستخدام تطبيقات الهاتف المحمول ، الأمر الذى مفاده أن المشرع قد تدخل بموجب أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتنظيم خدمات نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، على النحو المتقدم بيانه ، وهو ما يعنى بحكم اللزوم زوال مصلحة المطعون ضدهم المذكورين فى الطعنين رقمى ٤٧٥٧٣ ، ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا وكذا الطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا ، فى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، آخذاً فى الحسبان بما هو مستقر عليه أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

Scanned by CamScanner

يعيد طرح المنازعة برمتها على المحكمة بكافة عناصرها والطلبات المبداة فيها لتفصل فيها وتنزل فى شأنها صحيح أحكام القانون ، ومن ثم يتعين التعرض لكافة جوانب المنازعة التى كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ذلك التحقق من وجود مصلحة فى استمرار مخاصمة القرار المطعون فيه، ومن ثم وإذ تحققت المحكمة من زوال شرط المصلحة ، على هذا النحو ، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول تدخل المتدخلين إلى جانب الطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا .

ثانياً : بقبول الطعون شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وألزمت المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٤٧٥٧٣ لسنة ٦٤ ق . عليا – عدا المطعون ضدهم من السادس والعشرين وحتى الخامس والثلاثين – والمطعون ضدهم فى الطعن رقم ٥٣٨١١ لسنة ٦٤ ق . عليا – عدا المطعون ضدهم من الثالث والأربعين وحتى الثانى والخمسين – والطاعن فى الطعن رقم ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق . عليا والخصوم المنضمين إليه ، المصروفات عن درجتي التقاضي . وذلك على النحو المبين بالأسباب .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

Scanned by CamScanner